الاساس القانوني للحق في المدينة (دراسة مقارنة)

The legal basis for the right to the city (a comparative study)

أ.م.د. فراس عبد المنعم عبد الله
جامعة بغداد/ كلية القانون
Prof.Asst. Firas Abdul- Muneim Abdallah
University of Baghdad /College of Law

حيان ابراهيم حيدر
جامعة بغداد/ كلية القانون
Hayan Ibrahim Hayder
University of Baghdad /College of Law

ملخص

يحتل موضوع حقوق الانسان اهمية كبيرة في الجانب الاكاديمي والواقع المعاش على حد سواء، وخصوصاً بعد شيوع الافكار المرتبطة بهذه الحقوق من جهة وكثرة الانتهاكات التي تتعرض لها من جهة اخرى، وهو ما يتطلب ازاء هذا الوضع ضرورة السعي لوضع معالجات جوهرية لمعوقات تنفيذ حقوق الانسان وعلى كافة الاصعدة.

ولقد تناولنا في هذا البحث المعنون (الاساس القانوني للحق في المدينة: دراسة مقارنة) تصوراً جديداً لحقوق الانسان وبحثنا الاساس الذي يستند اليه في المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية.

Abstract

The issue of human rights occupies great importance on the academia as well as in the reality, especially after the spread of ideas related to these rights on one hand and the large number of violations they are exposed to on the other hand, which makes it necessary to develop fundamental solutions to the remove the obstacles of implementing human rights.

In this research entitled (The Legal Basis of the Right to the City: A Comparative Study) we dealt with a new concept of human rights and discussed the basis upon which it is based in international charters, constitutions and domestic laws.

المقدمة

Introduction

أولاً: أهمية الموضوع وسبب أختياره:

تتجسد اهمية الموضوع الذي نقوم ببحثه وسبب اختياره بالجدة التي يتميز بها وعدم وجود نص قانوني يتطرق اليه في القوانين العربية كافة، مما نتج عن ذلك ندرة البحوث الاكاديمية التي تأصل له. ولأجل ذلك فقد قمنا ببحث الاساس القانوني للحق في المدينة على ثلاث مستويات هي كل من المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية.

ثانياً: إشكالية البحث:

ان اشكالية الدراسة تكمن في مدى استيعاب النصوص الدستورية والقوانين العادية لمفهوم الحق في المدينة، هذا الحق الذي يمثل رؤية جديدة لحقوق الانسان بشكلها الشامل، وبالتالي تحديد قدرة النصوص القانونية على دعم انشاء بيئة حضرية مستدامة تستوفي معايير حقوق الانسان.

ثالثاً: نطاق البحث:

يمكن تحديد نطاق بحثنا بصورة اساسية في اطار كل من المواثيق الدولية، الدساتير والقوانين الداخلية.

رابعاً: منهجية البحث:

قمنا في هذا البحث باتباع الاسلوب التحليلي وذلك عن طريق تمحيص المبادئ الورادة في المواثيق الدولية العالمية، دساتير البلدان المختلفة وكذلك النصوص القانونية الداخلية، وقد جاء ذلك كله بالقدر الذي يقتضيه البحث بغية الوصول الى نتائج اكثر وضوحاً.

خامساً: تقسيم البحث:

قمنا بتقسيم البحث على ثلاثة مطالب، وكان المطلب الاول للحق في المدينة بالمواثيق الدولية، ثم اعقبه المطلب الثاني للاساس القانوني للحق في المدينة بالدساتير واخيراً جاء المطلب الثالث للاساس القانوني للحق في المدينة في القوانين الداخلية.

المطلب الاول

First requirement

الاساس القانوني للحق في المدينة بالمواثيق الدولية

The legal basis for the right to the city in international conventions

سنتناول في الفروع الثلاثة التالية اهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تطرقت للحق في المدينة، حيث سيكون الفرع الاول مخصصاً للميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة لسنة ٢٠٠٠، اما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه الميثاق العالمي للحق في المدينة لسنة ٢٠٠٥، واخيراً جاء الفرع الثالث عن مبادئ غوانغجو التوجيهية لمدينة حقوق الانسان لسنة ٢٠١٤.

الفرع الاول

Section 1

الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة لسنة ٢٠٠٠

European Charter for the Safeguarding of Human Rights in the City 2000

يسعى هذا الميثاق لجعل الإدارة البلدية أكثر فعاليةً ويسراً لسكان المدينة كما انه يهدف لتحسين الاستخدام الجماعي للأماكن العامة وضمان حقوق الإنسان للجميع. وقد جاء الميثاق نتيجة للاعمال التحضيرية التي بدأت في برشلونة عام ١٩٩٨ بعد مؤتمر "مدن من أجل حقوق الإنسان"، الذي نظم للاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشارك المئات من رؤساء البلديات في هذا الحدث ليوحدوا صوتهم للدعوة إلى اعتراف سياسي أقوى كجهات فاعلة رئيسية في حماية حقوق الإنسان.[١]

وقد تبنت المدن المشاركة الالتزام بمضمون الاعمال التي طرحت في برشلونة واتخاذها خارطة طريق تهدف إلى صياغة وثيقة سياسية تعزز احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان على المستوى المحلي في أوروبا. وخلال العامين التاليين تمت صياغة الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة كنتيجة للحوار بين المدن الأوروبية والمجتمع المدني وخبراء حقوق الإنسان، وقد نوقش المشروع واعتمد في النهاية في سانت دينيس عام ٢٠٠٠.[٢]

الفرع الثاني

Section 2

الميثاق العالمي للحق في المدينة لسنة ٢٠٠٥

World Charter on the Right to the City 2005

كانت البداية الاولى التي حفزت العمل على صياغة هذا الميثاق العالمي هي الأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبيئة والتنمية

والمعروف باسم "قمة الأرض"، الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢.[٣] وبعد بضع سنوات وتحديداً في أكتوبر ١٩٩٥ شاركت العديد من المنظمات المحلية والعالمية في الحدث المعنون "نحو مدينة التضامن والمواطنة" الذي عقدته اليونسكو، والذي صرحت فيه الاخيرة بمشاركتها في مجال الحقوق الحضرية.[٤] كما قامت المنظمات البرازيلية في العام ذاته بالترويج لميثاق حقوق الإنسان في المدينة والذي يعد الاساس الذي انبثق عنه قانون المدينة الأساسي الذي أصدرته الحكومة البرازيلية بعد عدة سنوات. كما تشكل مبادرة الجمعية العالمية الأولى للسكان الحضريين التي عقدت في المكسيك عام ٢٠٠٠ وبمشاركة نحو ٣٠٠ مندوب من المنظمات الاجتماعية معلماً هاماً آخر في المسار المؤدي لصياغة ميثاق عالمي للحق في المدينة، بالاضافة الى المساهمات التي جاءت من قبل (٣٥) دولة مختلفة.[٥]

تضمنت عملية تقنين الميثاق التي قادتها شبكات ومنظمات المجتمع المدني حدثين على وجه الخصوص، ويرتبط هذين الحدثين بمراجعة شاملة للنص الأصلي وعملية النشر والتفاوض، وقد جرى الحدث الاول في كيتو التابعة للإكوادور بالتزامن مع المنتدى الاجتماعي الأول للأمريكتين. اما الحدث الثاني فقد عقد في برشلونة في سبتمبر ٢٠٠٥ وهو يشكل مراجعة نقدية للهيكل والمحتويات والتناقضات التي يفرضها الميثاق، وذلك بهدف عدم استخدام المصطلحات الناشئة من سياقات أمريكا اللاتينية وأوروبا والتي قد لا تعكس القضايا والمفاهيم ذات الأولوية لدول آسيا وأفريقيا.[٦]

وبمجيء عام ٢٠٠٥ صدر الميثاق العالمي للحق في المدينة الذي تضمن ديباجة مع (٢١) مادة فحسب، ويحتوي الميثاق على تنظيم يجمع الحقوق والحريات في بوتقة واحدة وهو ما يدمج بين الحقوق المقررة في العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦، ومنها حق المشاركة السياسية، حرية التجمعات والتظاهر السلمي، حرية التعبير عن الرأي، حرية التنقل والسفر، الحق في السكن اللائق، الحق في المعلومات، الحق بالأمن الشخصي، الحق بالغذاء، الحق بالمياه النظيفة، والحق بالعمل اللائق.[٧]

الفرع الثالث

Section 3

مبادئ غوانغجو التوجيهية لمدينة حقوق الانسان لسنة ٢٠١٤

Gwangju Guiding Principles for a Human Rights City 2014

يُعقد المنتدى العالمي لمدن حقوق الإنسان (WHRCF) سنوياً بمدينة غوانغجو في كوريا الجنوبية، وبعد عدة اصدارات لهذا المنتدى فقد تم تحويله الى نقطة التقاء رئيسية للحركة العالمية لمدن حقوق الإنسان. هذا ويولي المنتدى اهتماماً خاصاً بالعديد من المجالات الرئيسية لحقوق الإنسان، مثل الحق في

السلام، توطيد الديمقراطية المحلية، التنمية المستدامة وتعزيز التعاون البلدي. كما يوفر من خلال الجلسات المواضيعية السنوية تحليلاً معمقاً لمجالات السياسة العشرة التالية: عنف الدولة، حقوق الإنسان، كبار السن، تعليم الأطفال والشباب، الجنس، الإعاقة، الاقتصاد الاجتماعي وحيوية المجتمع، المهاجرون واللاجئون، البيئة والاستدامة والديمقراطية المحلية.[٨]

وفي عام ٢٠١٤ تم عقد المنتدى تحت عنوان "نحو تحالف عالمي لمدن حقوق الإنسان للجميع"، ولأول مرة في آسيا، استكشف المشاركون مفهوم "الحق في المدينة" واتخذوه كنقطة انطلاق من أجل الإعلان الختامي للقمة العالمية الأولى للحكومات المحلية للحق في المدينة.[٩]

وان هنالك مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تضمنها هذا الميثاق وهي عشرة مبادئ لا غير والتي يمكن سردها كما يلي:

المبدأ (١): الحق في المدينة

تحترم مدينة حقوق الإنسان جميع حقوق الإنسان المعترف بها في القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية. كما تعمل مدينة حقوق الإنسان من أجل الاعتراف بالحق في المدينة وتنفيذه بما يتماشى مع مبادئ العدالة الاجتماعية، الإنصاف، التضامن، الديمقراطية والاستدامة.

المبدأ (٢): عدم التمييز والعمل الإيجابي

تحترم مدينة حقوق الإنسان مبدأ المساواة والإنصاف بين جميع السكان داخل حدودها الإدارية وخارجها. وان مدينة حقوق الإنسان تتبنى سياسة عدم التمييز والتي تتضمن مراعاة الفوارق بين الجنسين بالإضافة إلى وضع اجراءات ايجابية للحد من عدم المساواة وتمكين الفئات المهمشة والضعيفة بما في ذلك المهاجرين وغير المواطنين.

المبدأ (٣): الإدماج الاجتماعي والتنوع الثقافي

تحترم مدينة حقوق الإنسان قيم الإدماج الاجتماعي والتنوع الثقافي على أساس الاحترام المتبادل بين المجتمعات من مختلف الخلفيات الثقافية، العرقية، الدينية، اللغوية، العرقية، والاجتماعية. وتطبق مدينة حقوق الإنسان نهجاً يستهدف تعزيز التنوع الثقافي وهو أمر أساسي لدعم وحماية حقوق الإنسان.

المبدأ (٤): الديمقراطية التشاركية والحكم الخاضع للمساءلة

تدعم مدينة حقوق الإنسان قيم الديمقراطية التشاركية، الشفافية والمساءلة، وذلك بخلق آليات مساءلة فعالة تضمن حقوق الإعلام والتواصل والمشاركة واتخاذ القرار في جميع مراحل الحكم البلدي بما في ذلك التخطيط وصياغة السياسات وضع الميزانية والتنفيذ والمراقبة والتقييم.

المبدأ (٥): العدالة الاجتماعية، التضامن والاستدامة

تحترم مدينة حقوق الإنسان قيم العدالة الاجتماعية، الاقتصادية، التضامن والاستدامة البيئية. كما تعزز من اقتصاد التضامن الاجتماعي، الاستهلاك والإنتاج المستدامين كوسيلة لدعم العدالة الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية والتضامن بين المجتمعات الحضرية والريفية داخل الدولة وخارجها.

المبدأ (٦): القيادة السياسية والمؤسساتية

تعترف مدينة حقوق الإنسان بأهمية القيادة السياسية الجماعية رفيعة المستوى من قبل رئيس البلدية والمستشارين البلديين والتزامهم بقيم حقوق الإنسان ورؤية مدينة حقوق الإنسان. وهي تعمل على ضمان الاستمرارية على المدى الطويل من خلال إضفاء الطابع المؤسساتي على كلاً من البرامج والميزانية ذات الموارد الكافية.

المبدأ (٧): تعميم حقوق الإنسان

تدرك مدينة حقوق الإنسان أهمية دمج حقوق الإنسان في السياسات البلدية، وهي تطبق في سبيل ذلك نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في الإدارة البلدية والحوكمة بما في ذلك التخطيط وصياغة السياسات والتنفيذ والرصد والتقييم.

المبدأ (٨): المؤسسات الفعالة وتنسيق السياسات

تعترف مدينة حقوق الإنسان بدور المؤسسات العامة وأهمية تنسيق السياسات وتماسكها لحقوق الإنسان داخل الحكومة المحلية وكذلك بين الحكومة الوطنية والمحلية، وهي تنشئ مؤسسات فعالة وتعمل على تنفذ سياسات - بما يكفي من الموظفين والموارد - بما يتضمن مكتباً لحقوق الإنسان، خطة العمل المحلية الأساسية، مؤشرات حقوق الإنسان وتقييم تأثير حقوق الإنسان.

المبدأ (٩): التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

تدرك مدينة حقوق الإنسان أهمية التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان كوسيلة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والسلام. وذلك عن طريق تطوير وتنفيذ أنواع مختلفة من برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع المكلفين بالواجبات وأصحاب الحقوق وغيرهم من أصحاب المصلحة.

المبدأ (١٠): الحق في الانتصاف

تعترف مدينة حقوق الإنسان بأهمية الحق في الانتصاف الفعال، مع وضع الآليات والإجراءات المناسبة بما في ذلك وجود أمين للمظالم أو لجنة حقوق الإنسان البلدية للانتصاف بالاضافة الى اتخاذ التدابير الوقائية وكذلك الوساطة والتحكيم وتسوية النزاعات.[١٠]

المطلب الثاني

The second requirement

الاساس القانوني للحق في المدينة بالدساتير

The legal basis for the right to the city in constitutions

لتحديد الاساس القانوني للحق في المدينة بالدساتير، سيقسم هذا المطلب على اربعة فروع، اذ نبحث في الاول منها الاساس القانوني للحق في المدينة بالدستور البرازيلي، والفرع الثاني للاساس القانوني للحق في المدينة بالدستور الاكوادوري اما الفرع الثالث فللحق في المدينة بالدستور الكولومبي، والفرع الرابع والاخير للحق في المدينة بالدستور الاسباني.

الفرع الاول

Section 1

الحق في المدينة في دستور البرازيل

The right to the city in the Constitution of Brazil

تعد البرازيل من حيث المساحة من اكبر دول أمريكا اللاتينية بالاضافة الى انها الاكثر عدداً من حيث السكان، وتاريخياً كان الحكم البرتغالي هو المسيطر لاكثر من ثلاثمائة عام حتى استقلال البرازيل عام ١٨٢٢ ليصبح الحكم فيها ملكياً. وقد تحول نظام الحكم الى الشكل الجمهوري عام ١٨٨٩ لتبدأ سلسلة من التغيرات بين فترة واخرى حيث كان للبلاد عدة أشكال من انظمة الحكم بما في ذلك استقلالية الدولة، المركزية، الاستبدادية والديمقراطية.(١١)

وعند التمعن في نصوص الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ نجد بانه قد تبنى الافكار التي يقوم عليها مفهوم الحق في المدينة، ويتضح ذلك بصورة جلية في الفصل الثاني من الباب السابع الذي يحمل عنوان "السياسية الحضرية"، حيث تهدف هذه السياسية الى "تنظيم التنمية الكاملة للوظائف الاجتماعية للمدن وضمان رفاه سكانها".(١٢) كما ينبغي ان يكون لكل مدينة يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة خطة رئيسية تصدر بعد موافقة الهيئة التشريعية للبلدية بمشاركة مباشرة من سكان المدينة.(١٣)

ولم يفت المشرع الدستوري البرازيلي التطرق الى مسألة استخدام الاراضي من عدمه، اذ يسمح للحكومات المحلية كالبلديات "ان تطلب من مالك الاراضي غير المبني عليها، او غير المستعملة بشكل فعال او غير المستعملة على الاطلاق السماح لها باستخدام تلك الاراضي" ويمكن تنفيذ هذا الاجراء وفقاً لشروط قانونية محددة تتضمن تعويضاً مناسباً.(١٤) وفي المقابل فان كل فرد حاز ارضاً لا تتجاوز مساحتها (٢٥٠) متر مربع وقام باشغالها كمسكن له او لاسرته

لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون اعتراض من احد او انقطاع عن هذه الحيازة، فباستطاعة هذا الفرد ان يحصل على سند بتمليك هذا العقار.[١٥]

ويشكل ما ذكر اعلاه سياسات التنمية الحضرية العامة والتي تهدف الى تطوير الوظيفة الاجتماعية للمدينة وضمان رفاهية مواطنيها، بما تتضمنه هذه السياسات من دمج للجوانب الاجتماعية المختلفة في التخطيط الحضري واستخدام الاراضي والذي يعتبر بمثابة الوجه الاخر للتنمية الاجتماعية والمكانية.[١٦]

الفرع الثاني
Section 2
الحق في المدينة في دستور الاكوادور
The right to the city in the Constitution of Ecuador

الاكوادور هي احدى بلدان امريكا الجنوبية التي تقع على خط الاستواء، وقد اغتنى بعض سكانها بفضل اكتشاف النفط في السبعينيات الا ان الهنود الاكوادوريين فيها قد ظلوا فقراء الحال. والجدير بالذكر ان الاكوادور قد تحررت من الاستعمار الاسباني ونالت استقلالها منذ عام ١٨٢٢.[١٧]

تبنت الاكوادور دستورها النافذ عام ٢٠٠٨ وهو الدستور الأول في العالم الذي يعترف بحقوق الطبيعة أو حقوق النظام البيئي ويجعلها قابلة للتنفيذ قانوناً.[١٨]

ويكرس الدستور الجديد في العديد من مواده مفهوم الحق في المدينة – على عكس الدساتير البرازيلي، الكولومبي والاسباني التي تعترف بالتخطيط الحضري والوظيفة الاجتماعية للملكية فحسب – اذ نص على "يحق لكل شخص التمتع الكامل بالمدينة وفضاءاتها العامة على أساس مبادئ الاستدامة، والعدالة الاجتماعية، واحترام مختلف الثقافات الحضرية، والتوازن بين القطاعات الحضرية والريفية. وتستند ممارسة الحق في المدينة إلى إدارتها ديمقراطياً فيما يتعلق بالوظيفة الاجتماعية والبيئية للممتلكات والمدينة، ومع ممارسة المواطنة الكاملة".[١٩]

وبعد عام واحد من تشريع دستور الاكوادور النافذ تم ادرج الحق في المدينة في خطة التنمية الوطنية للفترة (٢٠٠٩ – ٢٠١٣)، وقد تلاها تعيين امين الاسكان والمستوطنات البشرية عام ٢٠١١. اما في خطة التنمية الوطنية التالية وهي للفترة (٢٠١٣ – ٢٠١٧) فقد تضمنت عناصر متعددة تتعلق بالحق في المدينة ومنها: الامكانية البيئية، تخطيط الاراضي، الادارة الديمقراطية للمدن، ادارة المخاطر، الوصول الاماكن العامة، العيش معاً، وآمن المواطن. وعلى الرغم من كل هذه التطورات التشريعية والمؤسساتية الا ان هنالك بعداً واحداً من الحق في المدينة هو الذي يحتاج الى تركيز اكثر من أجل الوصول

الى حلول اكثر فعالية وهذا البعد هو مشكلة الاسكان وتحديداً المساكن المكتظة بالناس مع نقص الخدمات.[٢٠]

الفرع الثالث

Section 3

الحق في المدينة في دستور كولومبيا

The right to the city in the Constitution of Colombia

سميت كولومبيا بهذا الاسم تيمناً بمكتشفها وهو الرحالة كريستوفر كولومبوس، وهي تعد من الدول القليلة التي يلاحظ عليها الاختلافات الظاهرة في كل من الجغرافيا والمجتمع على حد سواء. حيث تحتوي على تضاريس وعرة وقمم مكسوة بالثلوج جنباً إلى جنب مع موقعها بالقرب من خط الاستواء وما يتضمنه من الغابات الاستوائية والسافانا، ولذلك نجد ان هنالك تنوعاً غير عادي في المناخات والنباتات والتربة والمحاصيل والاعراق البشرية ايضاً.[٢١]

ويشار الى كولومبيا بانها الدولة الأكثر اكتظاظاً بالسكان من بين جميع دول أمريكا الجنوبية الناطقة بالإسبانية، اذ يعيش أكثر من ثلث سكانها في ست مناطق حضرية، كما ارتبط عدم الاستقرار السياسي فيها تاريخياً بالتوزيع غير المتكافئ للثروة، والتجارة غير المشروعة للمخدرات وخاصة الكوكايين.[٢٢]

وينص الدستور الكولومبي لسنة ١٩٩١ النافذ على ان "الملكية الخاصة والحقوق الأخرى المكتسبة طبقاً للقوانين المدنية مصانة ولا يمكن تجاهلها أو انتهاكها بقوانين تالية". و"إذا حدث عند تطبيق أحد القوانين التي جرى سنها لأسباب تتعلق بالخدمة العامة أو المصلحة الاجتماعية" اي في حالة نشوب "نزاع بين حقوق الأفراد والمصالح المعترف بها في القانون، فإن المصلحة الخاصة تتراجع لصالح المصلحة العامة أو الاجتماعية". كما ان "للملكية بعد اجتماعي ينطوي على التزامات. وبالتالي، فإنها تنطوي على بعد بيئي"، بالاضافة الى الحماية التي تقدمها الدولة وتشجيعها للأشكال "المشتركة والتعاونية للملكية".[٢٣]

وبذلك فان دستور جمهورية كولومبيا يلتزم بفكرة ان الحق في الملكية يجب ان يتم النظر اليه من خلال مبادئ التضامن والمساواة، وهذه الفكرة لم تظهر الا نتيجة للسوابق القضائية للمحكمة الدستورية. كما ان هذا الدستور يؤكد على الوظيفة الاجتماعية للملكية وان هنالك واجب على الدولة يفرض عليها حماية حقوق الملكية المكتسبة بشكل عادل مما يشير الى ان الدولة لا تستطيع مصادرة الملكية الا من أجل الاستخدام العام والمصلحة الاجتماعية.[٢٤]

وهنالك مجال اخر يظهر فيه تطبيق مفهوم الحق في المدينة عن طريق هذا الدستور، اذ ورد فيه ان الأهداف الأساسية للدولة تتمثل في خدمة المجتمع،

تعزيز الرخاء العام وضمان فعالية المبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور؛ كما تم اقرار تسهيل مشاركة جميع الافراد في القرارات التي تؤثر على حيواتهم الى جانب مشاركتهم الفاعلة في المجالات الاقتصادية، السياسية، الإدارية والثقافية للأمة.[٢٥]

الفرع الرابع

Section 4

الحق في المدينة في دستور اسبانيا

The right to the city in the Constitution of Spain

لم تعرف اسبانيا شكلاً مغايراً لنظام الحكم الملكي الا في فترات قليلة من تاريخها الحديث، وقد بدأ التنظيم الدستوري الخاص بها مع دستور ١٨١٢، الذي اكد على السيادة الوطنية وتقسيم السلطات ووجود البرلمان والانتخابات التي تجري عن طريق الاقتراع غير المباشر، الا ان هذا الدستور لم يدم طويلاً، فسرعان ما قام الملك بالغاءه عام ١٩١٤.[٢٦]

وجاء بعد ذلك دستور عام ١٨٣٤ الذي انشأ برلماناً مكوناً من مجلسين مما سمح للاخير بمساءلة الوزراء عن أفعالهم، ثم الغي هذا الدستور ايضاً ليفسح المجال لدستور عام ١٨٣٧ وهو نسخة مختصرة من الدستور السابق الا انه تضمن اعلاناً مؤقتاً للحقوق وتقسيماً واضحاً للوظيفة التشريعية بين الملك والبرلمان. في العقود اللاحقة ظهرت العديد من الدساتير، ومنها دستور عام ١٨٤٥ ودستور عام ١٨٦٩ الذي شرع نتيجة لانعدام الاستقرار السياسي والاجتماعي وقد تضمن هذا الدستور العديد من المبادئ الديمقراطية كما انه نص على حرية العبادة بشكل صريح، ثم جاء دستور عام ١٨٧٣ الذي لم يدم سوى ثلاث سنوات، حيث استبدل بدستور عام ١٨٧٦ الذي رافقه استقراراً نسبياً في الحكم.[٢٧]

وفيما يتعلق بدساتير القرن العشرين لاسبانيا فقد شرع دستور عام ١٩٣١ الذي الغى الملكية واسس لنظام حكم جمهوري برلماني، وقد تلى ذلك صعود الجنرال فرانكو الى الحكم الذي عرف عنه نهجه الدكتاتوري في الحكم. ولم تعد اسبانيا الى النظام الملكي في الحكم الا في عام ١٩٧٨ وهو العام ذاته الذي شرع فيه دستور اسبانيا النافذ، اذ نص الاخير على أن إسبانيا هي دولة ذات نظام ملكي دستوري، حيث يكون الملك هو الرئيس الرسمي للدولة ورمز البلاد. كما اقر هذا الدستور ان إسبانيا دولة ديمقراطية وان السلطة السياسية الحقيقية بأيدي الشعب.[٢٨]

وقد نص دستور اسبانيا النافذ على حق جميع الاسبان بالتمتع "بمسكن لائق ومناسب. وتعمل السلطات العمومية على تحسين الظروف الملائمة ووضع القواعد اللازمة حتى يمارس هذا الحق عن طريق تقنين استغلال الأرض تماشياً

مع المنفعة العامة بقصد منع المضاربة".[٢٩] ويعتبر تقديم المنفعة العامة على المضاربة العقارية من اهم مضامين الحق في المدينة وذلك لتعارض المضاربة مع الادماج الاجتماعي، فمن الناحية الاجتماعية "تؤدي المضاربات العقارية الى فرز سكاني بين غني قادر على دفع تكاليف السكن في المدينة، وفقير مجبر على الخروج الى الضواحي. ولا يؤدي هذا الفرز السكاني الى ابعاد الفقراء عن المدينة فحسب، بل يحملهم ايضاً نفقات للنقل للوصول الى مكان عملهم الذي يبقى في المدينة اغلب الاحيان ويحرمهم مما يرافق حياة المدينة من ترفيه ونشاط اجتماعي".[٣٠]

المطلب الثالث

The third requirement

الاساس القانوني للحق في المدينة في القوانين الداخلية

The legal basis for the right to the city in domestic laws

لطالما حظي مفهوم الحق في المدينة باهتمام كبير من قبل الباحثين في مجالات متعددة الا ان الجانب القانوني لهذا المفهوم لم يتم دارسته بالقدر الكافي، وما سنقوم به هو تحديد البلدان التي اعتمدت قوانين وطنية تنص على الحق في المدينة بغية تحجيم الاستبعاد من الموارد الحضرية او الادماج الاجتماعي او التنمية المستدامة، وابرز مثال على ذلك هو التشريعين البرازيلي والكولومبي. وهو ما سنتناوله عن طريق تقسيم هذا المطلب على فرعين، الفرع الاول نتطرق فيه الى فكرة الحق في المدينة بالقانون البرازيلي اما الفرع الثاني فسنتناول فيه الحق في المدينة بالقانون الكولومبي.

الفرع الاول

Section 1

الحق في المدينة بالقانون البرازيلي

The right to the city in Brazilian law

يمثل قانون المدينة الأساسي الذي اقره الكونغرس البرازيلي عام ٢٠٠١ - نتيجة للإصلاحات السياسية والقانونية التي انبثقت عن الدستور البرازيلي الجديد لسنة ١٩٨٨ المعدل - الإطار القانوني الذي يحكم التنمية الحضرية وإدارتها، والذي اقر الحق في المدينة باعتباره حقاً جماعياً، اي ان صدور هذا القانون كان ايذاناً بتحول هذا الحق من مجرد فكرة الى حق قانوني ينبغي مراعاته. ويهدف هذا الإطار القانوني المبتكر إلى تعزيز التخطيط المحلي الحضري وإدارة الأراضي لتحقيق تنمية حضارية أكثر عدالة واستدامة.[٣١]

وعلى الرغم من ذلك فان البرازيل تحتوي على العديد من المناطق الهامشية وغير المستقرة، وهو ما يجده بعض الباحثين دلالة على ان عمليات

التحضر قد رافقها نمو حالات من الاقصاء الاجتماعي، الفصل المكاني والتدهور البيئي. ووفقا لبيانات من عدة مصادر مختلفة، فان (٢٦) مليون شخص ممن يعيشون في المناطق الحضرية لا يحصلون على المياه في البرازيل؛ كما ان (١٤) مليون شخص لا تصلهم الخدمات المتعلقة بالنظافة وجمع القمامة، علاوة على ان (٨٣) مليون شخص غير موصولين بشبكات الصرف الصحي بالاضافة الى ان (٧٠) في المائة من مياه الصرف الصحي المجمعة لا يتم معالجتها. وتشير بيانات أخرى إلى ان هنالك (٥٢) مليون شخص برازيلي يذهب الى العمل سيراً على الاقدام - على الرغم من المسافات الطويلة التي تفصل بين منازلهم واماكن عملهم – وذلك نظراً لارتفاع تكاليف النقل العام، وفيما يتعلق بالسكن فان العجز القومي في الوحدات السكنية يقدر بنحو (٧.٩) مليون وحدة سكنية؛ في مقابل عدد الوحدات السكنية القائمة وغير المشغولة والتي تقدر بنحو (٥.٥) مليون وحدة سكنية.[٣٢]

وعليه فان مواجهة هذه المشاكل الاجتماعية الخطيرة لن يتم بشكل حقيقي بمجرد تبني تدخل تشريعي بل ان مواجهتها يتطلب الى جانب ذلك مجموعة من الاصلاحات الحضرية والسياسية من قبل الادارات الاتحادية والمحلية.[٣٣]

يتضمن قانون المدينة رقم (١٠.٢٥٧) لسنة ٢٠٠١ ثمان وخمسون مادة قانونية، وهو قانون يعنى بالتنمية المرتبطة بالسياسة الحضرية كما بينتها المادتان (١٨٢ – ١٨٣) من دستور البرازيل لسنة ١٩٨٨ المعدل. ويحدد قانون المدينة المبادئ العامة التي يجب مراعاتها من قبل الحكومة الاتحادية، حكومات الولايات والحكومات المحلية لضمان توافر الإدارة الديمقراطية للمدينة والاعتراف بالوظيفة الاجتماعية للملكية الحضرية[٣٤]. كما ينطوي هذا القانون على تفعيل الإدارة الديمقراطية للمدينة واتخاذ مسار تخطيط المدن الخاضع للسيطرة الاجتماعية ومشاركة المجتمع المدني. وقد تم إضفاء الطابع المؤسسي على ادارة المدن عن طريق أدوات مختلفة كالمشاركة العامة الإلزامية في عمليات التخطيط الرئيسية في المدن وإنشاء وزارة المدن والمجلس الوطني للمدن.[٣٥]

الفرع الثاني
Section 2
الحق في المدينة بالقانون الكولومبي
The right to the city in Colombian law

خلال الخمسة عشر سنة الماضية استقبلت مدينة ميدلين في كولومبيا لوحدها ما يزيد على (٣٠٠) ألف نازح بسبب احداث تتعلق بالعنف، وفي ظل عدم توافر أي خيارات أخرى اصبحت عملية الاستقرار في أي مكان آخر نوعاً من العمل الجماعي في المدينة، وهي بذلك تجسد المطالب المتعلقة بالحق في

المدينة. فقد تحولت الاستيطانات الجماعية إلى مقاطعات ضمن الأحياء السكنية القائمة بالفعل والمعترف بها على أنها كيانات إدارية داخل نطاق البلدية، وهو ما انتج ردود افعال متباينة ازاء هذه القطاعات الجديدة، فهنالك تقّبُل للبعض منها في حين ان البعض الاخر قد واجه معارضة شديدة لينتهي بها الحال إلى أن تُستَأصل عن بكرة أبيها. الا ان ذلك لم يثني قاطني هذه القطاعات من النازحين عن الانخراط في العمل الجماعي ومشاركتهم في الحياة السياسية ومنها مقاومة أوامر الإخلاء، وإبداء مطالبهم التي تتجسد في شغل الكنائس والمباني العامة، أو من خلال تقديم طلبات والتماسات رسمية او إقامة المسيرات والاعتصامات الاحتجاجية وتوطيد العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، نقابات العمال، وجمعيات المزارعين للوصول الى هدفهم المنشود.[٣٦]

وفيما يتعلق بالتشريعات التي اخذت بالحق في المدينة بكولومبيا فيعتبر قانون التنمية الاقليمية رقم (٣٨٨) لسنة ١٩٩٧ الكولومبي - والذي جاء لاحقاً لقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ – من ابرز الاسهامات في مجال السعي لاستمرار خطة الإصلاح الحضري. وينص هذا القانون - الذي يتكون من (١٣٩) مادة قانونية - على آليات ناجعة تسمح للبلدية بتعزيز التخطيط الإقليمي والاستخدام المنصف والعقلاني للأراضي، فضلاً عن تنفيذ الإجراءات الحضرية الفعالة. وقد كان من بين اسباب تشريعه هو القلق الوطني الكبير بشأن مسألة التخطيط الإقليمي وعلاقته بإدارة الأراضي وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. كما تستند مبادئ هذا القانون لمزيج من مبدأين دستوريين هما الوظيفة الاجتماعية والبيئية للملكية وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، الا انه قد اضاف اليهما مبدأين جديدين وهما الوظيفة العامة لعملية التحضر والتوزيع العادل للمنافع والأعباء.[٣٧]

والجدير بالذكر ان هنالك العديد من المدن حول العالم قد اخذت بجوانب محددة من الحق في المدينة، وعلى سبيل المثال أعلنت "روزاريو" - ثالث أكبر مدينة في الأرجنتين – نفسها عام ١٩٩٧ "مدينة لحقوق الإنسان" مع التزامها الرسمي بالانفتاح والشفافية والمساءلة.[٣٨] اما في أستراليا فيشير ميثاق فيكتوريا لحقوق الإنسان والمسؤوليات لسنة ٢٠٠٦ صراحة إلى المساواة في الحقوق بما في ذلك الحرية، الاحترام، المساواة والكرامة للجميع.[٣٩] وفي بعض البلدان والمدن الأخرى نلاحظ وجود تأييد لجوانب الحكم الديمقراطي التي تتفق صراحة أو ضمناً مع مفهوم الحق في المدينة ومنها ميثاق داكار للمواطنين والمدنية لسنة ٢٠٠٣[٤٠]؛ ميثاق المواطن الهندي لسنة ١٩٩٧[٤١]؛ وبرنامج الموازنة التشاركية، التضامن والحكم المحلي في بورتو أليغري لسنة ٢٠٠٤.[٤٢]

الخاتمة

Conclusion

يتبين لنا من خلال البحث في موضوع (الاساس القانوني للحق في المدينة) ان لهذا الحق دور كبير في اعادة صياغة حقوق الانسان وتقديمها بشكل يساهم في دعم وتعزيز حقوق الفئات المهمشة والضعيفة. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى استنتاجات ومقترحات نوضحها بالشكل الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. يعتبر الاساس القانوني للحق في المدينة حديث نسبياً، اذ ان اول قانون صدر على المستوى الداخلي هو قانون المدينة البرازيلي وذلك عام ٢٠٠١، اما على المستوى الدولي فقد صدر الميثاق العالمي للحق في المدينة عام ٢٠٠٥.

٢. تبنى الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ الافكار التي يقوم عليها مفهوم الحق في المدينة، ويتضح ذلك بصورة جلية في تخصيص فصل كامل من فصوله للسياسية الحضرية.
اما دستور الاكوادور النافذ فقد كرس مفهوم الحق في المدينة في العديد من مواده وذلك على عكس الدساتير البرازيلي، الكولومبي والاسباني والتي تعترف بالتخطيط الحضري والوظيفة الاجتماعية للملكية فحسب.

٣. بذلت جهود دولية حثيثة للوصول الى الميثاق الدولي للحق في المدينة لسنة ٢٠٠٥، والذي تضمن طرح حقوق الانسان بشكل جديد يدعى "الحق في المدينة".

٤. لم تتضمن القوانين التي اخذت بالحق في المدينة سواء في البرازيل او كولومبيا سوى النزر اليسير مما يتضمنه مفهوم الحق في المدينة، وكان التركيز بالدرجة الاساس على مسائل التنمية والتخطيط الحضري.

ثانياً: المقترحات

١. ضرورة تشريع نص دستوري يؤكد على الحق في المدينة وما يتفرع عنه من حماية للتنوع والفضاء العام والتخطيط الحضري، ثم يعقب ذلك سن قانون الحق في المدينة وبما يتوائم مع خصوصية كل دولة وذلك في سبيل الارتقاء بمستوى حقوق الانسان تدريجياً.

٢. ان الدول التي تعاني من وجود انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان هي الاكثر حاجة لقانون الحق في المدينة، والذي يمكن ان يساعد في الحد من هذه الانتهاكات ورفع سقف الحقوق الممنوحة للمواطنين.

٣. توجد حاجة ملحة لتطوير السياسيات الحضرية لتمكين الافراد من الوصول إلى الثقافة الحضرية بشكل لا ينفصل عن نطاق حقوق الإنسان، بدلاً من حصر هذه الحقوق في اطار الحقوق المدنية والسياسية وحدها، اي الوصول إلى نهج يجمع بين المواطنة وحقوق الإنسان في المجال الحضري.
٤. مراعاة حقوق الانسان في كافة التشريعات المتعلقة بالتخطيط الحضري واستغلال الفضاء العام، وذلك بما يؤمن عدم حرمان الفئات المهمشة من دورهم الفاعل داخل المجتمع.

الهوامش
Notes

(1) Patricia Hynes, Michele Lamb, Damien Short and Matthew Waites, Sociology and Human Rights: New Engagements, Routledge Taylor & Francus Group, Oxon, 2011, p 86.
(2) Helle Krunke, Hanne Petersen and Ian Manners, Transnational Solidarity: Concept, Challenges and Opportunities, Cambridge University Press, United Kingdom, 2020, p 410.
(٣) د. ايوب ابو دية، البيئة في مئتي سؤال، ط١، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٠، ص ٧٣.
(4) Enrique Ortiz Flores, Towards a city of solidarity and citizenship, Environment and Urbanization journal, Volume (8), No (1) 1996, p 13.
(5) Daniel Moeckli, Exclusion from Public Space: A Comparative Constitutional Analysis, Cambridge University Press, United Kingdom, 2016, p 417.
(6) Bill Brown, Not Bored! Anthology 1983-2010, Colossal books, Ohio, 2011, p 458.
(٧) المفهوم والتطبيق لميثاق الحق في المدينة: لبناء مدن عادلة. ديمقراطية. مستدامة، معهد پوليس – التحالف الدولي للموئل/أمريكا اللاتينية، شبكة حقوق الارض والسكن، برنامج الشرق الاوسط/شمال افريقيا، التحالف الدولي للموئل، مؤسسة فورد، نيويورك وريو دي جانيرو، ٢٠١٤، ص (١ – ٢).
(8) Ran Hirschl, City, State: Comparative Constitutionalism and the Megacity, Oxford University Press, England, 2020, p 163.
(9) Patrick Taran and others, Cities Welcoming Refugees and Migrants, UNESCO, Paris 2016, p 8.
(10) Gwangju Guiding Principles for a Human Rights City 2014.
(١١) محمد صادق اسماعيل، التجربة البرازيلية: قراءة في تجربة لولا دي سيلفيا، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣، ص (٣ – ٦).
(١٢) دستور البرازيل لسنة ١٩٨٨ المعدل، المادة (١٨٢).

(13) Roger Zetter and Georgia Butina Watson, Designing Sustainable Cities in the Developing World, Routledge Taylor & Francus Group, Oxon, 2016, p 163.

(١٤) دستور البرازيل لسنة ١٩٨٨ المعدل، المادة (٤/١٨٢).

(١٥) المصدر السابق، المادة (١٨٣).

(16) Cynthia Wagner, Spatial Justice and the City of Sao Paulo, Diplomica Verlag, Hamburg, 2011, p 30.

(١٧) اعداد مكتب البحوث في دار الفكر، الموسوعة العلمية الشاملة: قارات ودول العالم، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢، ص ٤٥.

(18) Thomas E. Weil with others, Area Handbook for Ecuador, Foreign Area Studies, Washington D.C, 1973, p (177 – 181).

-Cheryll Glotfelty and Eve Quesnel, The Biosphere and the Bioregion: Essential Writings of Peter Berg, Routledge Taylor & Francus Group, Oxon, 2015, p 182.

(١٩) دستور الإكوادور لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المادة (٣١).

(20) Barbara Oomen, Martha F. Davis, Michele Grigolo, Global Urban Justice: the Rise of Human Rights Cities, Cambridge University Press, United Kingdom, 2016, p 117.

(21) Sarah Woods, Colombia: the Bradt Travel Guide, Third edition, Bradt Travel Guide Ltd, England, 2015, p (1 – 15).

(٢٢) ريل ميلر، ترجمة: د. نسرين اللحام، تحويل المستقبل: التوقع في القرن الحادي والعشرين، منشورات اليونسكو، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، ٢٠١٨، ص ١٩٩.

(٢٣) دستور جمهورية كولومبيا لسنة ١٩٩١ المعدل، المادة (٥٨).

(24) Paul Babie and Jessica Viven-Wilksch, Leon Duguit and the Social Obligation Norm of Property: A Translation and Global Exploration, Springer, Singapore, 2019, p 173.

(٢٥) دستور جمهورية كولومبيا، المادة (٢).

(26) Robert L. Maddex, Constitutions of the World, CQ Press, Washington DC, 2008, p (404 – 405).

(27) Xenophon Contiades, Engineering Constitutional Change: A Comparative Perspective on Europe, Canada and the USA, Routledge Taylor & Francus Group, Oxon, 2013, p (300 – 301).

(28) Jose M. Magone, Contemporary Spanish Politics, Second edition, Routledge Taylor & Francus Group, Oxon, 2009, p (82 – 84).

(٢٩) دستور مملكة اسبانيا لسنة ١٩٧٨ المعدل، المادة (٤٧).

(٣٠) طاهر كنعان واخرون، إصلاح صناعة الإنشاءات في الأقطار العربية، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٤، ص ٣٠٧.

(31) Afua Twum-Danso Imoh, Michael Bourdillon and Sylvia Meichsner, Global Childhoods beyond the North-South Divide, Palgrave Macmillan, Switzerland, 2019, p 82.

(32) Edesio Fernandes, Constructing The Right to The City in Brazil, Social & Legal Studies journal, Volume (16), issue (2) 2007, p 203.

(٣٣) أ.د. سيد محمد عبد المقصود، اسس ومبادئ التخطيط الاقتصادي الاقليمي والعمراني، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٥.

(٣٤) يشير مصطلح الوظيفة الاجتماعية إلى إعطاء الأولوية لقيمة الاستخدام على قيمة التبادل، بمعنى تقديم المصلحة الجماعية على حقوق الملكية الفردية. ينظر بشأن ذلك:

Sheila R. Foster and Daniel Bonilla, The Social Function of Property: A Comparative Law Perspective, Fordham law review, Fordham University School of Law, volume (80), number (3), New York, 2011, p 103.

(35) Greg Rosenberg, Land Tenure, Housing Rights and Gender in Brazil, United Nations Human Settlements Programme (UN-HABITAT), Nairobi, 2005, p 69.

(36) Jonathan Alejandro Murcia and James Gilberto Granada Vahos, Networks and 'the right to the city' in Medellín, Colombia, Forced Migration Review, issue, (53), 2016, p 40.

(37) Havard Haarstad, Mark Amen and Asuncion Lera St Clair, Social Movements, the Poor and the New Politics of the Americas, Routledge Taylor & Francus Group, Oxon, 2014, p 98.

(38) Leo Hollis, Cities are Good for You: The Genius of the Metropolis, Bloomsbury, London, 2013, p 181.

(39) Andrew Byrnes, Hilary Charlesworth and Gabrielle McKinnon, Bills of Rights in Australia: History, Politics and Law, Univerity of New South Wales Press Ltd, Sydney, 2009, p 108.

(40) Carolyn Whitzman, Building Inclusive Cities: Women's Safety and the Right to the City, Routledge Taylor & Francus Group, Oxon, 2013, p 6.

(41) Anuradha rao, Karnataka's Citizens' Charters: A Preliminary Assessment, Public Affairs Centre, Bangalore, 2005, p 36.

(42) Brian Wampler, Participatory Budgeting in Brazil: Contestation, Cooperation, and Accountability, The Pennsylvania state University Press, USA, 2007, p 260.

المصادر
References

اولاً: المراجع باللغة العربية

١ ـ الكتب العامة

I. اعداد مكتب البحوث في دار الفكر، الموسوعة العلمية الشاملة: قارات ودول العالم، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢.
II. د. ايوب ابو دية، البيئة في مئتي سؤال، ط١، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٠.
III. ريل ميلر، ترجمة: د. نسرين اللحام، تحويل المستقبل: التوقع في القرن الحادي والعشرين، منشورات اليونسكو، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، ٢٠١٨.
IV. أ.د. سيد محمد عبد المقصود، اسس ومبادئ التخطيط الاقتصادي الاقليمي والعمراني، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠١٨.
V. طاهر كنعان واخرون، إصلاح صناعة الإنشاءات في الأقطار العربية، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٤.
VI. محمد صادق اسماعيل، التجربة البرازيلية: قراءة في تجربة لولا دي سيلفيا، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣.
VII. المفهوم والتطبيق لميثاق الحق في المدينة: لبناء مدن عادلة. ديمقراطية. مستدامة، معهد پوليس – التحالف الدولي للموئل/أمريكا اللاتينية، شبكة حقوق الارض والسكن، برنامج الشرق الاوسط/شمال افريقيا، التحالف الدولي للموئل، مؤسسة فورد، نيويورك وريو دي جانيرو، ٢٠١٤.

٢ ـ التشريعات

أ ـ الدساتير:

I. دستور الاكوادور لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
II. دستور البرازيل لسنة ١٩٨٨ المعدل.
III. دستور جمهورية كولومبيا لسنة ١٩٩١ المعدل.
IV. دستور مملكة اسبانيا لسنة ١٩٧٨ المعدل.

ب ـ القوانين والانظمة:

I. قانون المدينة البرازيلي رقم (٢٥٧، ١٠) لسنة ٢٠٠١.
II. قانون التنمية الاقليمية الكولومبي رقم (٣٨٨) لسنة ١٩٩٧.

ج ـ الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية:

I. الميثاق العالمي للحق في المدينة لسنة ٢٠٠٥.
II. Gwangju Guiding Principles for a Human Rights City 2014.

ب ـ المراجع باللغة الاجنبية

I. Sheila R. Foster and Daniel Bonilla, The Social Function of Property: A Comparative Law Perspective, Fordham law review, Fordham University School of Law, volume (80), number (3), New York, 2011.

II. Greg Rosenberg, Land Tenure, Housing Rights and Gender in Brazil, United Nations Human Settlements Programme (UN-HABITAT), Nairobi, 2005.
III. Jonathan Alejandro Murcia and James Gilberto Granada Vahos, Networks and 'the right to the city' in Medellín, Colombia, Forced Migration Review, issue, (53), 2016.
IV. Havard Haarstad, Mark Amen and Asuncion Lera St Clair, Social Movements, the Poor and the New Politics of the Americas, Routledge Taylor & Francus Group, Oxon .
V. Leo Hollis, Cities are Good for You: The Genius of the Metropolis, Bloomsbury, London, 2013.
VI. Andrew Byrnes, Hilary Charlesworth and Gabrielle McKinnon, Bills of Rights in Australia: History, Politics and Law, Univerity of New South Wales Press Ltd, Sydney, 2009 .
VII. Carolyn Whitzman, Building Inclusive Cities: Women's Safety and the Right to the City, Routledge Taylor & Francus Group, Oxon, 2013 .
VIII. Anuradha rao, Karnataka's Citizens' Charters: A Preliminary Assessment, Public Affairs Centre, Bangalore, 2005.
IX. Brian Wampler, Participatory Budgeting in Brazil: Contestation, Cooperation, and Accountability, The Pennsylvania state University Press, USA, 2007.
X. Roger Zetter and Georgia Butina Watson, Designing Sustainable Cities in the Developing World, Routledge Taylor & Francus Group, Oxon, 2016.
XI. Cynthia Wagner, Spatial Justice and the City of Sao Paulo, Diplomica Verlag, Hamburg, 2011.
XII. Thomas E. Weil with others, Area Handbook for Ecuador, Foreign Area Studies, Washington D.C, 1973.
XIII. Cheryll Glotfelty and Eve Quesnel, The Biosphere and the Bioregion: Essential Writings of Peter Berg, Routledge Taylor & Francus Group, Oxon, 2015.
XIV. Barbara Oomen, Martha F. Davis, Michele Grigolo, Global Urban Justice: the Rise of Human Rights Cities, Cambridge University Press, United Kingdom, 2016.
XV. Sarah Woods, Colombia: the Bradt Travel Guide, Third edition, Bradt Travel Guide Ltd, England, 2015.
XVI. Paul Babie and Jessica Viven-Wilksch, Leon Duguit and the Social Obligation Norm of Property: A Translation and Global Exploration, Springer, Singapore, 2019.
XVII. Robert L. Maddex, Constitutions of the World, CQ Press, Washington DC, 2008.

XVIII. Xenophon Contiades, Engineering Constitutional Change: A Comparative Perspective on Europe, Canada and the USA, Routledge Taylor & Francus Group, Oxon, 2013.
XIX. Jose M. Magone, Contemporary Spanish Politics, Second edition, Routledge Taylor & Francus Group, Oxon, 2009.
XX. Patricia Hynes, Michele Lamb, Damien Short and Matthew Waites, Sociology and Human Rights: New Engagements, Routledge Taylor & Francus Group, Oxon, 2011.
XXI. Helle Krunke, Hanne Petersen and Ian Manners, Transnational Solidarity: Concept, Challenges and Opportunities, Cambridge University Press, United Kingdom, 2020.
XXII. Enrique Ortiz Flores, Towards a city of solidarity and citizenship, Environment and Urbanization journal, Volume (8), No (1) 1996.
XXIII. Daniel Moeckli, Exclusion from Public Space: A Comparative Constitutional Analysis, Cambridge University Press, United Kingdom, 2016 .
XXIV. Bill Brown, Not Bored! Anthology 1983-2010, Colossal books, Ohio, 2011 .
XXV. Ran Hirschl, City, State: Comparative Constitutionalism and the Megacity, Oxford University Press, England, 2020.
XXVI. Patrick Taran and others, Cities Welcoming Refugees and Migrants, UNESCO, Paris 2016 .
XXVII. Afua Twum-Danso Imoh, Michael Bourdillon and Sylvia Meichsner, Global Childhoods beyond the North-South Divide, Palgrave Macmillan, Switzerland, 2019.
XXVIII. Edesio Fernandes, Constructing The Right to The City in Brazil, Social & Legal Studies journal, Volume (16), issue (2) 2007.